الظهر وعجل العصر والمغرب وعجل العشا قال وانا اظن ذلك
وفي رواية عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوما بعد
العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون
الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم فجعل لا يفتر ولا يثنى الصلاة
الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا ام لك رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشا قال
عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت اباهريرة
فسالته فصدق مقالته هذه الروايات ثابتة في مسلم كما تراها
وللعلما فيها تاويلات ومذاهب وقد قال الترمذي في اخر كتابه
ليس في كتابي حديث اجمعت الامة على ترك العمل به الا حديث ابن
عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب
الخمر في المرة الرابعة وهو الذي قاله الترمذي في حديث شارب
الخمر كما قاله فهو حديث منسوخ دل الاجماع على نسخه واما
حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم اقوال منهم من
تاوله على انه جمع بعذر المطر وهذا مشهور عن جملة من كبار المتقدمين
وهو ضعيف بالرواية الاخرى من غير خوف ولا مطر ومنهم
من تاوله على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وظهر
ان وقت العصر دخل فصلاها وهذا ايضا باطل لانه وان كان
فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب
والعشا ومنهم من تاوله على تاخير الاولى الى اخر وقتها فصلاها
فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصلاها فصارت صورة جمع
وهذا ايضا ضعيف اوباطل لانه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل
وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدله بالحديث
على فعله وتصديق ابي هريرة له وعدم انكاره صريح في رد
التاويل ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض ونحوه

وما هو في معناه من الاعذار وهو قول احمد بن حنبل والقاضي
حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من
اصحابنا وهو المختار في تاويله لظاهر الحديث وليفعل ابن عباس
وموافقيه ابي هريرة ولان المشقة فيه اشد من المطر وذهب جماعة
من الائمة الى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو
قول ابن سيرين واشهب من اصحاب مالك وحكاه الخطابي عن
القفال الشاشي الكبير من اصحاب الشافعي عن ابي اسحاق المروزي
عن جماعة من اصحاب الحديث واختاره ابن المنذر وبويطة ظاهر
قول ابن عباس رضي الله عنهما اراد ان لا يحرج امته فلم يحتمله بمرض
ولا غيره والله اعلم قوله حدثنا ابو الطفيل عامر بن واثلة قال
حدثنا معاذ هكذا ضبطناه عامر بن واثلة وكذا هو في بعض نسخ
بلادنا وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن جمهور رواة صحيح مسلم
ووقع لبعضهم عمرو بن واثلة وكذا وقع في كثير من الاصول من بلادنا
في هذه الرواية الثانية واما الرواية الاولى لمسلم عن احمد بن عبد الله
عن زهير بن ابي الزبير عن ابي الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة
هنا وانما الاختلاف في الرواية الثانية والمشهور في اسم ابي الطفيل
عامر وقيل عمرو وممن حكى الخلاف فيه البخاري رحمه الله في تاريخه
وغيره من الائمة والمعتمد المعروف عامر والله اعلم قوله عن ابي
الزبير بن المخريت وهو بخا معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة
ثم مثناة تحت ثم فوق قوله فحاك في صدري من ذلك شيء
هو بالحا والكاف اي وقع في نفسي نوع شك وتعجب واستبعاد
يقال حاك وبجبك وحك بحك واحك وحكى الخليل ايضا الحاك
وانكرها ابن دريد قوله لا ام لك هو كقولهم لا اب لك وقد
سبق شرحه في كتاب الايمان في حديث حذيفة في الفتنة التي
توج كموج البحر والله اعلم باب جواز الانصراف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)